الدرس الثاني: أنواع الملكية الفكرية.

الأهداف: التعرف على أهم الأنواع التي تتشكل منها الملكية الفكرية، بالإضافة تحديد ما يدخل ضمن عناصر الملكية الأدبية والفنية وما يدخل في عناصر الملكية الصناعية.

الأسئلة:

- ما المقصود بالملكية الأدبية والفنية؟ ومما تتكون؟
- ما هي الملكية الصناعية؟ وما أقسامها؟

مقدمة عامة: نص اتفاق تريبس على أنه:" ولأغراض هذا الاتفاق، فإن اصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من اتفاق تريبس، وتحديدا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة (طوبوغرافياتها) والمعلومات غير المكشوف عنها. وعليه تنقسم الملكية الفكرية إلى:

- **الملكية الأدبية والفنية:** الملكية الأدبية والفنية هي نظام الحماية المقرر بشان المصنفات في حقل الآداب والفنون، وهي مرتبطة بشخصية المؤلف، حيث تنتج عن العلاقة الموجودة بين المؤلف ومؤلفاته،

وبالإضافة إلى ذلك تحمي الحقوق المجاورة، ويشار إليها أيضا بالحقوق ذات الصلة بالمصالح القانونية لبعض الأشخاص أو المؤسسات التي تسهم في إتاحة المصنفات للجمهور أو تنتج مواد على قدر كاف من الإبداع أو من المهارات التقنية أو التنظيمية يبرر الاعتراف لها بحق مشابه لحق المؤلف

* **حقوق المؤلف:** حق المؤلف هو جميع المزايا الأدبية والمالية التي يخولها القانون للعالم والكاتب أو الفنان على مصنفه، والمشرع الجزائري لم يعرف حق المؤلف بصفة مباشرة بل أشار إلى هذا التعريف بشكل غير مباشر وذلك في نص المادة الثالثة من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقولها:" كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني"، وحسب هذه المادة يعتبر مؤلفا كل شخص ابتكر مصنفا في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه بالكتابة أو بالرسم أو التصوير أو الحركة وعلى ذلك يعد مؤلفا الكاتب والأديب والعالم والمؤلف الموسيقي والمسرحي.

* **الحقوق المجاورة:** لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة حماية الحقوق المجاورة في الباب الثالث من الأمر 03-05 المعنون ب"حماية الحقوق المجاورة "، وذلك عندما نصت المادة 107 من نفس الأمر على أنه:" كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن إذاعاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى"الحقوق المجاورة".إن هذا النص يؤكد على العلاقة التي تربط بين أصحاب الحقوق المجاورة والمؤلفين، ذلك أنه لا يمكن ممارسة الحقوق المجاورة دون وجود مصنف سابق الذي يكون محلا للآداء، أو التمثيل، أو للتسجيل بواسطة الفيديوغرام، أو الفونوغرام...إلخ.

وما تجدر الإشارة إليه أن الحقوق المجاورة هي حقوق تخدم حق المؤلف، لكن استقلال كل منهما عن الآخر يجد مبرراته في اختلاف طبيعة كل حق عن الآخر، وكذلك لعدم التجانس ذلك أن عمل المؤلف هو إبداع وابتكار، في حين أن الحقوق المجاورة هي حقوق" إذاعة ".

-**الملكية الصناعية:** يقصد بالملكية الصناعية مختلف الحقوق التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محل حقه للتصرف فيه بكل حرية وإمكانية مواجهة الغير بها، وعرفها بعض الفقه على أنها:"حقوق استئثار صناعي وتجاري، تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة".

* **براءة الاختراع:** يعرف الفقه براءة الاختراع على أنها:" أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات ."

عرفت الدكتورة سميحة القليوبي براءة الاختراع بأنها:"الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة بأوضاع معينة ."

أوهي:"الشهادة التي تسلمها الدولة لصاحب الاختراع والتي تمنحه الحق في احتكار استغلاله لمدة محددة، غير أنه لا يمكن طلب براءة إلا إذا كان الاختراع جديدا، ناتجا عن نشاط اختراعي، وقابلا للتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام العام والأخلاق الحسنة ."

وحسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإن براءة الاختراع هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يسبغها القانون على الاختراع .

وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بموجب المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها:" وثيقة تسلم لحماية اختراع."

وتصدر هذه الوثيقة عن هيئة عمومية مختصة تسمى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعي(INAPI) ، وتمثل هذه الوثيقة اعترافا من السلطة باختراع صاحبها لتقنية معينة .

والملاحظ أن المشرع الجزائري ربط تعريف البراءة بتعريف الاختراع، وهذا التعريف جعل من البراءة شهادة إقرار أو اعتراف أو إجازة لكل مخترع يرغب في الحماية، بحيث يتمتع صاحب البراءة بجميع الحقوق الملازمة لها، كحق الاستغلال أو الحماية، وبدون هذه الشهادة يفقد الشخص هذه الحقوق.

* **الرسوم والنماذج الصناعية:** الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة " ثلاثية الأبعاد " مثل شكل السلعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

ورغم أن الرسوم والنماذج الصناعية تخضع لنفس القواعد القانونية لأنهما ينصبان على الشكل أو المظهر الخارجي، إلا أن هناك فرقا بينهما من حيث التعريف.

لذلك تعرفهما الدكتورة سميحة القيلوبي بقولها: النموذج الصناعي هو: "شكل السلع أو الإنتاج، فإذا كان الرسم الصناعي يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتجات أو السلع لتجميلها وتزيينها لإعطائها رونقا جميلا جذابا، فإن النموذج الصناعي، في شكل السلعة الخارجي نفسه، أي الشكل الذي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها ."

ويعرفها الدكتور صلاح زين الدين فيعرفها على أنها:" عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي يظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال ."

أما المشرع الجزائري فقد عرف الرسوم والنماذج الصناعية كما يلي:" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ."

يتضح من استقراء هذا التعريف أن المشرع الجزائري يميز بين الرسم والنموذج الصناعي ليس على أساس وظيفة كل منهما أو مجال تواجده، فكلاهما يعبر عن المظهر الخارجي للشيء، وكلاهما يتواجد في المجال الصناعي، لكن الفرق بينهما يكمن فقط في طريقة التعبير وصورته، فالرسم يتم التعبير عنه بخطوط وألوان يتم ترتيبها على مساحة مسطحة فيعطي انطباعا بصريا معينا لدى المشاهد(فالرسم إذن هو كل شكل ببعدين فقط).

أما النموذج فهو انعكاس لتركيب شكلي يمثل حجما يشغل حيزا من الفضاء(فالنموذج إذن هو كل شكل مجسم بأبعاد ثلاثة).

وتجدر الإشارة إلى أ ن المشرع الجزائري نص على أنه:" إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع يصبح هذا الشيء محميا طبقا لأحكام التشريع الخاص ببراءة الاختراع". وذلك طبقا للمادة 01 الفقرة 03 من الأمر 66-86.

***التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:** نظرا لحداثة موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وصعوبة التحكم في مصطلحاتها التقنية، تصدى لتعريفها كل من التقنيون في هذا المجال والفقه، كما حاولت التشريعات المختلفة إعطاء تعريف لها، كما سنبينه على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: وهي تتألف من ثلاث كلمات:

التصميم: من الفعل صمم أي خطط لشيء، رسم حدودا، والتصميم مخطط يشمل على ما هو أساسي وجوهري لأمر ما، كتصميم مشروع أو رسم تخطيطي لعمل طوبوغرافي يمثل العمل تمثيلا دقيقا بكامل شكله ومظهره.

الدائرة: الحلقة، ما أحاط بالشيء، سطح يحيط به خط مستوي مغلق، نقاطه متساوية الأبعاد عن نقطه ثابتة هي المركز.

متكامل: أي كمل واكتمل وتكامل، أي تم وكان كاملا، والكامل ما تمت أجزاؤه وصفاته أي ما هو تام وغير منقوص.

ثانيا: التعريف التقني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: هي الكترونيات مصغرة تعمل بأشباه المواصلات، تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة، والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون تسمى رقاقة، وتوضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين: دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الإلكترونية، ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية، كالحواسيب، وتعتمد هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري أو الثماني، كما تقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة، كعمل الذاكرة الثابتة (ROM)في الحاسوب.

ويعرفها البعض على أنها:" مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها ."

ويقوم المهندسون أثناء تصميم الدارة المتكاملة بإعداد رسم تخطيطي يحدد المكونات الكهربائية ووصف الترابط بينها، ثم يحول المخطط إلى تخطيط فعلي ويمكن أن يحصل التحويل بموجب برنامج، وتتطلب هذه العملية مهارات بشرية، فلكل دائرة متكاملة رموز عددية تعريفية مطبوعة على سطح الحافظة للتعرف، ويقوم كل بائع بإصدار كتاب أو كتالوج خاص بالبيانات يوفر المعلومات الضرورية حول مختلف الدوائر المتكاملة ومغلفاتها.

ثالثا: التعريف الفقهي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: عرفتها سميحة القليوبي بأنها:" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع"، كما عرفها فؤاد معلال كما يلي:"هي اختراعات كذلك إلا أنها تتعلق بالميدان الالكتروني، حيث تأتي إما في شكل دائرة مندمجة circuits intégré وتسمى كذلك puce أو في شكل منتج وسيط سيدخل في تشكيل أي منتج نصف موصل produit semi conducteur، وهذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة وبين تصميم تشكلها(أو طبوغرافيتها)، كما فعل المشرع الجزائري من خلال التعريف الذي سيتم بيانه لاحقا.

رابعا:التعريف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

عرفت معاهدة واشنطن التصميم الشكلي بأنه:" تصميم ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة لدائرة متكاملة والتي يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، أو ترتيب ثلاثي الأبعاد لهذه العناصر بحيث يكون هذا التصميم أو الترتيب معد للتصنيع."

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف بموجب المادة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كل من الدائرة المتكاملة على أنها:" منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية."

وعرف التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا بأنه:"كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع."

وعليه فوفقا للأمر 03-08 فإن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي يطلق عليها أيضا مصطلح (الرسومات الطبوغرافية)، هي منتج نهائي أو وسيط يتضمن عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا وليس خاملا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية معينة.

* **العلامة التجارية:** عرف المشرع الجزائري العلامة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها:" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

إذن العلامة هي كل إشارة أو رمز يستعمل شعارا لتمييز منتوجات محل تجاري أو صناعي أو تتخذ شعارا لتمييز خدمات محل تجاري، وتنقسم العلامات حسب التشريع الجزائري إلى: علامات السلعة وهي التي تستخدم لتمييز منتوجات محل معين عن غيرها من المنتوجات المماثلة، وعلامات الخدمة وهي التي تستخدم لتمييز خدمات محل معين عن خدمات غيره من المحال، ومن أمثلة ذلك العلامات المميزة لشركات الطيران، وعلامات المطاعم والفنادق وغيرها.

وعليه فإن العلامة التجارية تخدم مصالح جميع أطراف العلاقة الاقتصادية، فهي من جهة تخدم التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة بتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها، وهي أيضا وسيلة للمستهلك للتعرف على السلعة أو الخدمة التي يرغبها ويفضلها عن غيرها لأسباب شخصية أو موضوعية، ومن ثم فإن للعلامة التجارية عدة وظائف تؤديها.

* **تسميات المنشأ:** يقصد بتسميات المنشأ وفق للتشريع الجزائري الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتوج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية. ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع الجزائري أبرز ميدان تطبيق تسميات المنشأ، إذ بين العلاقة الموجودة بين المنتجات والبيئة الجغرافية التي أنشأت فيها باستعماله صريح العبارة " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة ...الخ ، وعرف الاسم الجغرافي على أنه:" الاسم الذي يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتوجات".

المراجع:

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، 2016 https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_909_2016.pdf

- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دون طبعة، المملكة الأردنية، عمان، دار الفرقان، 1983.

- أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة 01، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2012.

- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي- براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، الاسم التجاري، العلامات والبيانات التجارية، المحل التجاري، بيع المحل ورهنه، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1967.